

زبدة الأصول

[343] بيان خروج الاجزاء عن حريم النزاع الرابعة: في تقسيمات المقدمة، فقد ذكروا

للمقدمات تقسيمات متعددة من جهات عديدة، الاول: تقسيمات الى الداخلية وهى الاجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها والخارجية. توضيح ذلك انه إذا لو حظ شيء مع المأمور به فلا يخلو الامر من احد امور ثلاثة 1 - انه يكون داخلا في المأمور به قيذا وتقيدا كالقراءة بالاضافة الى الصلاة ويسمى ذلك بالمقدمة الداخلية 2 - يكون خارجا عنه قيذا وتقيدا كالسير الى الحجاز بالاضافة الى الحج ويسمى ذلك بالمقدمة الخارجية بالمعنى الاخص 3 - ما يكون وسطا بين القسمين ويكون داخلا فيه تقيدا لا قيذا كالطهارة بالاضافة الى الصلاة، ويسمى ذلك، تارة بالمقدمة الخارجية بالمعنى الاعم، واخرى بالداخلية بالمعنى الاعم، وثالثة بالمتوسط. وبعد ذلك نقول لا اشكال في دخول القسم الثاني في محل النزاع، وكذا الصنف الثالث بناءا على ما هو الحق خلافا للمحقق النائيني (ره) من عدم انبساط الامر المتعلق بالمركب الاعتباري على القيود والشرائط كما مر في مبحث الواجب المشروط. انما الكلام في الصنف الاول: والكلام فيه تارة من حيث المقدمة موضوعا واخرى من حيث ثبوت حكم المقدمة الخارجية لها. اما الكلام في الجهة الاولى فقد استدل لعدم كونها من المقدمة موضوعا بان المركب ليس الا الاجزاء بالاسر والشيء لا يعقل ان يكون مقدمة لنفسه والالزم تقدم الشيء على نفسه. واجابوا عن ذلك باجوبة، احدها: ما عن التقارير وهو ان للاجزاء اعتبارين، احدهما لحاظها بشرط لا وبهذه الملاحظة تكون اجزاء ومقدمة للكل. ثانيهما لحاظها لا بشرط وبها تكون متحدة مع الكل وعينه. ثانيهما: ما في الكفاية وهو ان المقدمة هي الاجزاء الملحوظة لا بشرط. وذا المقدمة انما هو الاجزاء بشرط الاجتماع أي الملحوظة مجتمعة ومعلوم ان المعروف له نحو